

٢٩٠

٤

١٩٧٥/٦/٣٠

السيد رئيس مجلس الأمة الموه  
تحية طيبة وبعد ،

نرفق مع هذا الكتاب مشروع قانون لتعديل موعد بدء  
السنة المالية وانتهاها لتكون من أول يوليو من كل سنة وحتى آخر  
يونيو من السنة التالية بدلاً من بدايتها من أول أبريل من كل سنة  
وانتهاها في آخر مارس من السنة التالية . وذلك للأسباب المبينة في  
المذكورة أعلاه المرفقة بمشروع القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

أحمد عبدالعزيز السعدون الشـيد

سالم خالد المرزوقي خلف المظـيـان جاسم القطامي

قانون رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠١٣  
بتحديد السنة المالية للدولة

نَحْنُ صَبَّاحُ السَّالِمِ الصَّبَّاجُ  
أَمِيرُ الْكُوَيْت

بعد الاطلاع على المادة ١٣٩ من الدستور

وعلی المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون بقواعد اعداد الميزانية العامة

والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مدة ( ١ )

٢٠١٣-٢٠١٤ المالية تبدأ السنة من أول يوليو كل سنة وتنتهي في آخر يونيو من السنة  
اللاحقة.

مادہ (۲)

يحمل بهذا القانون من أول يوليو ١٩٧٦ ، ويكون المصرف في الشهور الثلاثة السابقة على تطبيقه في حدود ربع الاعتمادات الواردة بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٧٦/٧٥ ، وتحفظ هذه المبالغ من الاحتياطي العام للدولة .

( ٣ ) مدة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون  
وينشر في الجريدة الرسمية . ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

میر الکویت

صباح السالم الصباح

### مذكرة تفسيرية (ايضاً حية )

نصت المادة ١٣٩ من الدستور على أن السنة المالية تعين بقانون .

ولما كان الموعد الحالي لبدء السنة المالية في أول ابريل من كل عام وفقاً لل المادة الأولى من المرسوم الأُميري بقانون اعداد الميزانية العامة لا يعتبر موعداً مطابقاً سواً بالنسبة للسلطة التشريعية لدى مناقشة الميزانية العامة أو السلطة التنفيذية عند تنفيذها ، مما أدى في كثير من الأحيان إلى تأخير صدور الميزانية عن موعدها المذكور .

لذلك فقد أعد مشروع هذا القانون لتعديل موعد بدء السنة المالية ليكون من أول يوليو من كل سنة وينتهي في آخر يونيو من السنة التالية وذلك بدلاً من بدايتها في أول ابريل من كل سنة وانتهائها في آخر مارس من السنة التالية .

وقد تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون المرافق نصاً بأن يكون الصرف عن الثلاثة شهور السابقة على بداية السنة المالية الجديدة في حدود ربع اعتمادات ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٧٦/٢٥ وبذلك تكون السنة المالية ١٩٧٦/٢٥ مبتدأة استثنائية لفترة انتقالية عند التطبيق الأول لهذا التعديل - خمسة عشر شهراً بدلاً من اثنى عشر شهراً . كما تضمنت هذه المادة نصاً يسمح بموجبه أخذ مبلغ من الاحتياطي العام للدولة لتفطية الفترة الممتدة من أول ابريل وحتى نهاية يونيو ١٩٧٦ .